بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس محافظة ديالى/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ق . ز . ح) .

المدعى عليه: رئيس الهيئة العامة للكمارك/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (و . خ . م).

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه سبق ان تم اتخاذ اجراء اداري بفتح منفذ كمركي في منطقة الصفرة على جزء من القطعة المرقمة ٨/٢٧٢/ م ٢٩ وادي الاباعر التابعة الى ناحية سد العظيم في محافظة ديالى على الطريق الرابط بين كركوك – بغداد حيث باشر بالعمل وتسيير المركبات وترسيمها كمركياً دون اشراك مجلس محافظة ديالى . ولأن هذا الاجراء من اختصاص مجلس المحافظة حصراً ويجب ان لا يتم الا بالتنسيق معه وان هذا الاختصاص من الاختصاصات المشتركة المبينة في الدستور بالمواد (١١٠ و ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤) ولأن قرار مجلس المحافظة المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ الذي تقرر بموجبه ايقاف جميع التخصيصات على القطعة اعلاه لأن هذا من صميم اختصاص المجلس استناداً لأحكام الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وطلب المدعي ايقاف الاجراءات المذكورة في الطلب بادعاء مخالفتها للدستور والقانون و ازالة التعارض بين اجراءات الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب بلائحته المؤرخة ٢٠١٦/١١/٣٠ التي جاء فيها ، قبل الخوض بعريضة الدعوى فأن موكله المدير العام للهيئة العامة للكمارك لا يتمتع بالشخصية المعنوية استناداً للفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ والمادة (٤٧) من القانون المدني وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة ضد موكله ونتيجة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرافعة الحضورية والعلنية فقد كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وطلب ادخال وزير المالية اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لأن المدعى عليه لا يملك الشخصية المعنوية المستقلة كرر وكيل المدعى عليه دفوعه وطلب رد الدعوى واضاف انه لا يتفق مع وكيل المدعي لإدخال وزير المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى لأن ذلك يتطلب اقامة دعوى مستقلة والاجابة عليها بعد تبليغه قررت المحكمة رد طلب وكيل المدعي بالنسبة لإدخال الشخص الثالث لأن ذلك لا يستقيم مع مجريات الدعوى وموضوعها وكرر الطرفان اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافة لوظيفته يطعن بالقرار الذي اتخذه المدعى عليه رئيس الهيئة العامة للكمارك اضافة لوظيفته بفتح منفذ كمركي في منطقة (الصفرة) و على جزء من القطعة المرقمة (٨/٢٧٢) مقاطعة (٢٩) (وادي الاباعر) في ديالى التي تقع في الطريق الرابط بين كركوك و بغداد بداعي ان المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يرجع الى مجلس المحافظة في هذا القرار وبادعاء ان ذلك من اختصاص مجلس المحافظة حصراً وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق عريضة الدعوى والدفوع الواردة ان قطعة الارض الموصوفة تعود الى عقارات الدولة وان فتح و أقامة نقطة رقابة وتدقيق كمركية كان بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء وبموجب كتابه رقم (٩١٤٢) في ٢٠١٦/٧/١٩ وان المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتنفيذ هذا الامر. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ايضاً ان الامر الصادر الى المدعى عليه اضافة لوظيفته يشكل في تكيفه القانوني قراراً ادارياً ملزماً للمدعى عليه اضافة لوظيفته والذي لا يمتلك الشخصية المعنوية التي يمكن معها مخاصمته وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وبناء عليه وحيث ان الطعن بالقرارات الادارية رسم القانون لها طريقاً للطعن والجهة التي يرفع اليها هذا الطعن وهي غير المحكمة الاتحادية العليا . عليه قرر الحكم برد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص ومن جهة عدم تحقق الخصومة وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٢/٧ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com